قرار إداري رقم (1233) لسنة 2024

بإلغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض العاملين

لدى "شركة ايبيك لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القرار الإداري رقم (270) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة ايبيك لخدمات التوظيف ذ.م.م،

وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة ايبيك لخدمات التوظيف ذ.م.م،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (270) لسنة 2023، المشار إليه، عن كل من:

1. جمانه عبدالفتاح على الدرادكه.
2. عبدالباسط نايف عبدالرحمن عمران.

ب- على العاملين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 31 ديسمبر 2024م
المـــــوافق 30 جمادى الآخرة 1446هـ